



برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات
وعلامتي الجودة والمطابقة
بين
الجمهورية التونسية ودولة ليبيا

الإصدار السابع: - سبتمبر / 2024 م.

في إطار التعاون القائم بين الأشقاء في الجمهورية التونسية ودولة ليبيا ، وانطلاقاً لمُخرجات اجتماع الدورة السابعة عشر للجنة العليا الليبية التونسية للمتابعة في المدة 24- 25 / 06 / 2004م في تونس الذي وجه فيه بالإسراع في إعداد مشروع اتفاق اعتراف متبادل بشهادات المطابقة بين المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية في دولة ليبيا والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في الجمهورية التونسية، بهدف تذليل العوائق الفنية التي تُعرقل انسياب السلع بين البلدين والعمل على أن يؤسس برنامج لتعزيز التبادل التجاري وفقاً لشهادات المطابقة للمنتجات التي تمنح طبقاً للإجراءات والمتطلبات الدولية والتي تضمن النزاهة والثقة المتبادلة في المعاملات التجارية، والتقليل من عملية تكرار التحاليل وتعدُّدها في مختبرات البلدين.

أُبرم اتفاق تعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة بين دولة ليبيا والجمهورية التونسية في طرابلس بتاريخ 19/02/2005م، وذلك لتعزيز التعاون القائم بين الجمهورية التونسية ودولة ليبيا ، وتنفيذاً لما صدر في اجتماع اللجنة العليا للمتابعة الليبية/التونسية في دورته السابعة عشر.

وبناء على:

- توصيات اللجنة التنفيذية العليا المشتركة الليبية / التونسية في اجتماعها المنعقد بمدينة طرابلس، بتاريخ 25/12/2006م والتي نصت على استمرار عقد اجتماعات الفريق الفني- الليبي التونسي- المشترك في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة، وأن ينهي أعماله المتعلقة بالسلع المتبادلة قبل نهاية النصف الأول من سنة 2007م.
- التوقيع على إعلان بدء العمل بشهادات المطابقة للمنتجات اعتباراً من 01/01/2008م . محضر اجتماع اللقاء نصف السنوي للجنة التنفيذية العليا المشتركة - الليبية التونسية المنعقد في تونس بتاريخ 08/11/2007م .
- توصية محضر اجتماع الدورة الحادي والعشرون (21) للجنة التنفيذية العليا المشتركة الليبية التونسية الذي تم عقده يومي 22-23/05/2008م في تونس بشأن دعوة الفريق الفني المشترك في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للإسراع في وضع حلول للصعوبات الفنية التي ظهرت مع بدء تطبيق البرنامج المذكور، وتحديد الاختبارات الأساسية اللازمة للسلع المتبادلة بين البلدين، وإقرار إلزامية العمل بشهادات المطابقة للمنتجات بين البلدين بداية من شهر (سبتمبر) 2008م.
- توصيات اللجنة التنفيذية الليبية التونسية العليا المشتركة في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في طرابلس يومي 12-13/12/2009م، بشأن توجيه الفريق الفني المشترك المكلف بمتابعة تنفيذ برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة والمطابقة، بتكثيف اجتماعاته والانتهاؤها منها قبل تاريخ 01/04/2010م.
- الإصدار الثالث لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات وعلامتي الجودة والمطابقة، واعتماده من قبل رئيسي هيأتي التقييس في البلدين بتاريخ 04-05/08/2010م.
- توقيع برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة و المطابقة في إصداره الرابع بتاريخ يونيو 2013م.
- توصيات محضر اجتماع الفريق المشترك التونسي الليبي في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة و المطابقة الموقع بتاريخ 06 إلى 08 أبريل 2021، والذي انبثق منه الإصدار الخامس لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة و المطابقة
- توصيات محضر الاجتماع الوزاري المشترك التونسي الليبي المنعقد بتونس 10 أغسطس 2023 بتحديث اتفاق التعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة الموقع بين البلدين في 19-02-2005 وذلك من خلال تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتطوير أحكامها بتعديل برنامج الاعتراف المتبادل في نسخته السادسة.

- مخرجات الاجتماع التاسع عشر للفريق المشترك التونسي الليبي في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة و المطابقة والذي انعقد بالجمهورية التونسية بالفترة من 02 إلى 06 سبتمبر 2024.
- وفي إطار المتابعة والتحسين المستمر لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة ولتجاوز الإشكاليات والعوائق التي تواجه تطبيق البرنامج، تم عقد اجتماع الفريق الفني المشترك التونسي الليبي في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات وعلامتي الجودة و المطابقة بطرابلس - ليبيا من 01 إلى 05 سبتمبر 2023 م .
- تم إعداد برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامتي الجودة و المطابقة في إصداره السادس من قبل أعضاء اللجنة الفنية والمصادقة عليه من طرف ممثلي الجانبين .



التعريفات:

- 1- **الاعتراف المتبادل:**
اعتراف بلدين بشهادات المطابقة للمنتجات وعلامتي الجودة والمطابقة الممنوحة لديهما بناء على إجراءات ومنهجية عمل متفق عليها.
- 2- **هيئة تقييم المطابقة:**
الجهة المعترف بها بين البلدين، والتي تقوم بإجراء الاختبارات اللازمة على السلع والمنتجات للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية الخاصة بها وإصدار شهادة مطابقة لها.
- 3- **المواصفة القياسية:**
وثيقة صيغت بالتعاون والتراضي أو الموافقة من جميع الأطراف ذوي المصلحة العامة، تصدر من هيئات التقييس في البلدين.
- 4- **التشريعات الفنية:**
القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات التنفيذية في البلدين إضافة إلى المعايير الدولية السارية المفعول والمعتمدة من جهات الاختصاص بالبلدين، تتضمن الحدود الفنية للسلع والمنتجات والإجراءات المتعلقة بها.
- 5- **المنتجات والسلع المتبادلة:**
المنتجات والسلع التي يتفق عليها الجانبين وتخضع لبرنامج الاعتراف المتبادل.
- 6- **النظام المنسق الموحد:**
النظام المنسق لتوصيف وترميز السلع من مصلحتي الجمارك في البلدين، والمعروف بالنظام المنسق (Harmonized System) ويرمز له (HS) وتعني الجدول الذي يتضمن البنود، والبنود الفرعية وترميزها الرقمية، وملاحظات الأقسام والفصول، والبنود الفرعية، والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.
- 7- **نقطة الاتصال:**
الجهة التي تتولى متابعة تنفيذ برنامج الاعتراف المتبادل بين الطرفين، ويرجع إليها للاستفسار، والبت في المشاكل والصعوبات الناشئة من تنفيذ البرنامج.
- 8- **شهادة المطابقة أو الشهادات المعادلة لها:**
شهادة المطابقة:
وثيقة تمنح من طرف ثالث تفيد مطابقة منتج أو خدمة أو شخص، أو نظام ما يلجأ للمواصفات القياسية أو التشريعات الفنية.
الشهادات المعادلة لها:
مثل شهادة الصحة النباتية، شهادة الصحة البيطرية.
- 9- **علامة المطابقة:**
علامة تُمنح من طرف ثالث بشهادة تفيد مطابقة منتج ما للمواصفات القياسية المرجعية.
- 10- **علامة الجودة:**
علامة تمنح من قبل طرف ثالث بموجب شهادة تفيد مطابقة منتج ما للمواصفات القياسية أو التشريعات الفنية.
- 11- **الاختبارات الضرورية (الأساسية):**
الاختبارات / التحاليل التي يتم الاتفاق عليها من كلا الجانبين ضمن الملاحق المرفقة وخاصة التي لها علاقة بالسلامة والصحة والبيئة والصحة النباتية والصحة الحيوانية.

أولاً - الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات

1-1- المبادئ العامة والإجراءات:

وفقاً للقوانين والتشريعات:

1-1-1 تقسم المنتجات الليبية والتونسية حسب القطاعات التالية مع تحديد مسميات السلع المتبادلة وفق بنود التعريف

الجمركية في النظام المنسق (HS):

- قطاع الصناعات الغذائية (الملحق رقم 1).
- قطاع الصناعات الجلدية (الملحق رقم 2).
- قطاع الصناعات النسيجية (الملحق رقم 3).
- قطاع مواد البناء والخزف والزجاج (الملحق رقم 4).
- قطاع الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية (الملحق رقم 5).
- قطاع الخشب والأثاث (الملحق رقم 6).
- قطاع التعبئة والتغليف (الملحق رقم 7).
- قطاع المنتجات الحيوانية (الملحق رقم 8).
- قطاع المنتجات الزراعية (الملحق رقم 9).
- قطاع المنتجات الكيميائية والبتروكيميائية (الملحق رقم 10).

ملاحظة: - الجداول المرفقة بالبرنامج تعتبر استرشادية فقط قابلة للتحيين (التعديل).

1-1-2 يطبق برنامج الاعتراف المتبادل على جميع المنتجات المتبادلة بين البلدين برا وبحرا وجوا والتي تكون لها صفة المنشأ الوطني دون استثناء.

1-1-3 يعتد بالموصفات القياسية والتشريعات الفنية الوطنية للبلد المستورد عند التصدير حتى يتم توحيد المواصفات بين البلدين، وفي حال عدم وجود مواصفة قياسية أو تشريعات فنية للمنتج لدى البلد المستورد، يؤخذ بالمواصفة القياسية والتشريعات الفنية للبلد المصدر بعد عرضها على البلد المستورد، وفي حالة عدم توفر مواصفة قياسية أو تشريع فني للمنتج في البلدين تؤخذ المواصفة القياسية الدولية المعتمدة لدى البلد المستورد.

1-1-4 لا تخضع شحنات العبور من المنتجات التي لها صفة المنشأ في البلدين لنصوص هذا البرنامج.

1-1-5 يتم تحديد الجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة بين البلدين، على النحو التالي:

جهات تقييم المطابقة بالدولة الليبية:

- المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- المركز الوطني للصحة الحيوانية.
- مركز البحوث الصناعية.
- مركز بحوث اللدائن.
- وزارة البيئة.

الجهات المانحة لشهادات المطابقة والشهادات المعادلة لها بالجمهورية التونسية:

- المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
- الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:
 - الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية.
 - الإدارة العامة للمصالح البيطرية.

- 6-1-1- على الجهة المعنية بتقييم مطابقة المنتجات في البلدين استخدام طرق الفحص والاختبار القياسية.
- 7-1-1- تمنح شهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة من قبل جهات تقييم المطابقة بعد اجتيازها للاختبارات الأساسية (الضرورية) المتفق عليها، والتي تضمن صحة وسلامة المستهلك، حماية البيئة، حماية النباتات وحماية الحيوانات.
- 8-1-1- تُمنح شهادة المطابقة عند تحقيق السلعة أو المادة لكافة متطلبات واشتراطات جودتها بما فيها المتعلقة بالبيئة والإشعاع، وذلك بناء على نماذج شهادات المطابقة لكل المنتجات المبينة في الملحقين رقمي (11) و (12).
- 9-1-1- لا تخضع أي سلعة (منتج خام أو نصف مصنع أو نهائي) ليس لها مواصفات قياسية ليبية أو تونسية أو إقليمية أو دولية أو تشريعات فنية صادرة عن جهة رسمية مخولة بذلك بكلا البلدين لبرنامج الاعتراف بشهادة المطابقة، ويمكن العمل بالمواصفة الفنية (وثيقة فنية) للجهة المصنعة شريطة المصادقة عليها من قبل الجهة المختصة المخولة بذلك بالبلد المصدر، واعتمادها لدى البلد المستورد.
- 10-1-1- عند حدوث تغيير أو تعديل في الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها، ببرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات في بلد من البلدين، يعالج ذلك عن طريق نقطتي الاتصال المحددة.
- 11-1-1- يجب التأكد من أن تكون وسيلة النقل المستخدمة لنقل الشحنات التي تتأثر بدرجات الحرارة مناسبة لذلك وتضمن المحافظة على جودة وخصائص الشحنات أثناء نقلها.
- 12-1-1- تُراجع البيانات والاختبارات الأساسية والاشتراطات الفنية في كل القطاعات المحددة ضمن برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات مرة في السنة، أو بطلب من أحد الطرفين عن طريق مجموعات عمل فنية متخصصة، تحدد بالتنسيق بين الطرفين.
- 13-1-1- لا يسري برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات علي عينات المنتجات والسلع المخصصة للمشاركة في المعارض التي قد تقام في البلدين، أو المنتجات الخاصة بالإشهار والدعاية وغير الموجهة للبيع في السوق المحلي، باستثناء المنتجات والسلع التي تخضع إلى اتفاقية الصحة والنباتية (SPS).
- 14-1-1- تتولى نقطتا الاتصال بالتنسيق مع الجهات المعنية للنظر في إخضاع أو إعفاء المواد المصنعة الموردة في إطار تنفيذ العقود ذات الطبيعة الخاصة وغير الموجهة للبيع في السوق المحلي بالبلدين من برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات، باستثناء المنتجات والسلع التي تخضع إلى اتفاقية الصحة والنباتية (SPS).
- 15-1-1- عند حظر أحد البلدين تداول أي سلعة أو مواد تعبئة وتغليف ترى بموجب تشريعاتها النافذة أنها تشكل ضرراً على سلامة وصحة المستهلك أو البيئة، يتولى إخطار البلد المستورد لاتخاذ ما يتعين من إجراءات.

2-1- مجال الصحة النباتية:

- 1-2-1- يُعترف بشهادات الصحة النباتية المعمول بها في البلدين في الصيغة الالكترونية والورقية والمعدة وفق النص المعدل للاتفاقية الدولية.
- 2-2-1- تبادل قوائم الأفات الحجرية المعدة وفق التشريعات الحجرية المعمول بها في البلدين.
- 3-2-1- ضرورة التنسيق والتشاور المستمر للإبلاغ عن أي تحيين لقوائم الأفات الحجرية أو أي تعديلات قد تطرأ على شهادات الصحة النباتية في البلدين.
- 4-2-1- تخضع المراقبة الصحية النباتية للنباتات والمنتجات للشروط الصحية النباتية للبلد المورد والتشريع الساري العمل به.

5-2-1 يحظر دخول النباتات أو المنتجات النباتية في البلدين بناء على التشريعات المعمول بها والمبينة على تحليل مخاطر الآفات وفق المعايير الدولية لتدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) واتفاقية الصحة النباتية وتشريعات الحجر الزراعي الساري العمل بها بالبلدين.

6-2-1 يطبق قانون وقاية النباتات الليبي رقم (27 لسنة 1968م)، وقانون حماية النباتات التونسي رقم (72 لسنة 1992م) على النباتات والمنتجات النباتية الخاضعة وغير الخاضعة لتدابير الصحة والصحة النباتية (SPS).

7-2-1 تتبادل السلع والمنتجات النباتية للإكثار والزراعة وفق شهادات الصحة النباتية المتفق عليها بين البلدين.

8-2-1 تتبادل السلع والمنتجات النباتية للاستهلاك البشري وفق شهادات الصحة النباتية المتفق عليها بين البلدين، إضافة للمواصفات القياسية المعتمدة.

9-2-1 المنتجات النباتية التي حُولت عن طبيعتها النباتية ولم تعد عاملا من عوامل انتقال الآفات والأمراض النباتية غير خاضعة لمراقبة الصحة النباتية.

3-1 مجال الصحة الحيوانية:

1-3-1 تطبق الشروط الصحية للبلد المستورد عند تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلى حين توأمة أو توحيد الشروط الصحية بين البلدين.

2-3-1 ضرورة التنسيق والتشاور المستمر للإبلاغ عن أي تحيين لقوائم الأمراض الوبائية والمعدية أو أية تعديلات قد تطرأ على شهادات الصحة البيطرية في البلدين.

3-3-1 ضرورة كتابة الاسم الثلاثي للطبيب البيطري الذي قام بالمراقبة الصحية على الحيوانات أو منتجاتها مع ذكر صفته.

4-3-1 يجب إن ترفق شهادة الصحة الحيوانية للمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني [كالزبادي (اليوغورت) سواء المعالجة حراريا أو غير المعالجة حراريا]، بشهادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها.

5-3-1 يعتمد التقسيم الجغرافي بخصوص الأمراض الحيوانية الخاضعة للتراتبية وذلك وفقا لأحكام المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

ثانياً - الاعتراف المتبادل بعلامتي الجودة والمطابقة

1-2- المبادئ العامة والإجراءات:

يكون الاعتراف المتبادل بعلامتي الجودة والمطابقة بين البلدين للمنتجات والسلع المتبادلة وفق المبادئ والإجراءات التالية:

- 1-1-2- يتم تبادل ودراسة اللوائح الفنية لمنح علامتي الجودة والمطابقة بين الطرفين بهدف العمل على توافقها.
- 2-1-2- يسمح بدخول السلع الحاصلة على علامة الجودة أو علامة المطابقة بين البلدين وفقاً للمواصفات القياسية أو التشريعات الفنية المتوافقة، وبما يتعلق باشتراطات صحة وسلامة المستهلك والبيئة، بناء على شهادة منح ترخيص استخدام علامة الجودة أو علامة المطابقة.
- 3-1-2- لا يسمح بدخول السلع التي تم إلغائها أو سحب علامتي الجودة والمطابقة منها.
- 4-1-2- تتبادل نقطتي الاتصال قوائم المنتجات الحاصلة على علامة الجودة أو المطابقة، متضمنة تاريخ الحصول عليها ومدة صلاحيتها، مع التزام كل طرف بإعلام الطرف الثاني بأي تحديث أو تغيير قد يطرأ على البيانات المحددة في القائمة.
- 5-1-2- ترفق الإرساليات والشحنات للمنتجات الحاصلة على علامة الجودة أو المطابقة بشهادة أو إقرار بالحصول على هذه العلامة في البلد المصدر.
- 6-1-2- لا تخضع لبرنامج الاعتراف المتبادل بعلامتي الجودة والمطابقة عينات المنتجات والسلع المخصصة للمشاركة في المعارض أو المنتجات المخصصة للإعلان والدعاية التي قد تقام في البلدين وغير الموجهة للبيع في السوق المحلي، باستثناء المنتجات والسلع التي تخضع لتدابير الصحة والصحة النباتية (SPS).
- 7-1-2- لا تخضع لبرنامج الاعتراف المتبادل بعلامتي الجودة والمطابقة السلع الموردة في إطار تنفيذ العقود ذات طبيعة خاصة وغير الموجهة للبيع في السوق المحلي في البلدين، باستثناء المنتجات والسلع التي تخضع لتدابير الصحة والصحة النباتية (SPS).

ثالثاً - آلية التنفيذ

1-3- رمز النظام المنسق وبيانات الشحنة:

1-1-3- يجب تحديد السلع المتبادلة وتُصنّف وفق رمز النظام المنسق الجمركي المكون من ستة خانات وفي بعض الحالات يمكن أن يعدّ برقم البند المكون من أربعة خانات لتحديد السلع.

2-1-3- يجب تحديد الضمانات الكافية للسلع المصدرة، بحيث ترفق كل إرسالية بالمستندات الضرورية، التي تضمن عدم تغيير خصائص السلعة أثناء نقلها، والمحافظة عليها بعد استلامها من المصنّع حتى وصولها للمنفذ وذلك وفق التالي:

- التقييد بذكر رقم التشغيل (الدفعة) عند التصنيع في شهادة المطابقة وتاريخ الإنتاج والصلاحية.
- في حال تصدير السلعة بطريقة سائبة تُرصّ وتُختم بختم الحماية التجاري (كرشم) حسب طبيعة السلعة، مع التوصية بتجنب تصدير واستيراد السلع السائبة ما أمكن ذلك.

3-1-3- يجب على جهات تقييم المطابقة تسجيل كل البيانات الموضحة في شهادات المطابقة للشحنات وشهادة المنشأ باستخدام الطباعة وتمنع الكتابة اليدوية.

2-3- شهادة المطابقة الالكترونية:

العمل على إرساء منظومة الاستجابة السريعة (QR CODE) عند إصدار شهادة المطابقة من طرف جهة تقييم المطابقة المخولة بذلك، بهدف التحقق من صحة بيانات إصدار الشهادة بين الجانبين.

3-3- مراقبة المنتجات بالمنافذ:

يجب على سلطة الجمارك بالتنسيق مع مندوب هيئة تقييم المطابقة المختص في المنافذ الحدودية للبلدين التحقق والتثبت من توافق السلع الموردة للبيانات المسجلة بشهادة المطابقة للمنتجات، أو شهادة إقرار بالحصول على علامة الجودة أو علامة المطابقة، وفي حال عدم التوافق يتم رفض الشحنة وإعلام نقطي الاتصال مباشرة.

4-3- السلع ذات الأصل الحيواني أو النباتي:

تُراقب هذه السلع من قبل مندوبي المراقبة على الصحة الحيوانية أو الصحة النباتية في البلد المورد حسب الترتيب الجاري العمل بها.

ملاحظة: في حال عدم توافق الإرسالية أو الشحنة مع بيانات شهادة المطابقة للمنتجات أو شهادة الإقرار بالحصول على علامة الجودة أو علامة المطابقة المرفقة مع السلعة يتم إتباع الإجراءات الجاري العمل بها في هذا المجال.

رابعاً - المتابعة الدورية لبرنامج الاتفاقية

يعقد الفريق الفني المشترك الليبي التونسي اجتماعاً دورياً سنوياً بالتناوب بين دولة ليبيا والجمهورية التونسية أو كلما استدعى الأمر ذلك أو بناء على طلب أحد الطرفين للنظر في عديد المسائل على غرار :-

- 4-1- إضافة سلع أو منتجات أخرى يرغب احد الطرفين في إدراجها ضمن برنامج الاعتراف المتبادل ومراجعة وتحيين (تعديل) الملاحق.
- 4-2- المراجعة الدورية للإجراءات المتفق عليها المتعلقة بالاعتراف المتبادل بناء على اقتراح أحد الطرفين.
- 4-3- دراسة المواصفات القياسية والتشريعات الفنية الخاصة بالسلع المتبادلة المزمع تعديلها.
- 4-4- مناقشة واعتماد أي تعديل بخصوص إجراءات منح شهادات المطابقة للمنتجات وعلامتي الجودة والمطابقة.
- 4-5- التنسيق المستمر والمتواصل بين الطرفين عن طريق نقطتي الاتصال في البلدين.
- 4-6- يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه و يجدد كلما استوجب الأمر ذلك .



خامسا - نقطتي الاتصال

1-5- تختص نقطتا الاتصال في البلدين بالمهام التالية:

- 1-1-5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل الصعوبات الناشئة عند تطبيق برنامج الاعتراف المتبادل.
- 2-1-5- إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى الجهة الممثلة في اللجنة العليا المشتركة للجانبين.
- 3-1-5- إخطار كل طرف للطرف الآخر بأي تغييرات أو تعديلات قد تُجرى على الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها.
- 4-1-5- تكليف مندوبين عن مصلحتي الجمارك وعن هيئات تقييم المطابقة المختصة في البلدين بالمنفذ الحدودي للتنسيق مع نقطتي الاتصال في البلدين.

2-5- نقطة الاتصال في دولة ليبيا :

- الجهة: المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
- الهاتف: 00218214630339
- الهاتف: 00218913779077
- الفاكس: 00218214630339
- البريد الإلكتروني: tomyhanan@lncsm.org.ly
- البريد الإلكتروني: info@lncsm.org.ly
- الموقع الإلكتروني: www.lncsm.org.ly

3-5- نقطة الاتصال في الجمهورية التونسية :

- الجهة: المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
- الهاتف: 0021699205347
- الهاتف: 0021621214005
- الفاكس: 0021671807071
- البريد الإلكتروني: Hasna.chahdoura@innorpi.tn
- الموقع الإلكتروني: www.innorpi.tn

اعتماد


المهندس/علي رمضان بن زيتون



مدير عام المركز الوطني
للمواصفات والمعايير القياسية

دولة ليبيا

السيد/نافع بوتيتي



المدير العام للمعهد الوطني
للمواصفات والملكية الصناعية

الجمهورية التونسية